

مشروع نظام مهام وحدة التوعية والتوجيه والرقابة المشتركة وصلاحياتها

رقم () لسنة 2023

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة 13 من قانون السياحة وتعديلاته رقم 20 لسنة 1988

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام مهام وحدة التوعية والتوجيه والرقابة المشتركة وصلاحياتها رقم () لسنة 2023) وي العمل به بعد (-----) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة	: وزارة السياحة والآثار.
الوزير	: وزير السياحة والآثار.
القانون	: قانون السياحة.
الوحدة	: وحدة التوعية والتوجيه والرقابة المشتركة في الوزارة أو أي وحدة تنظيمية على الهيكل التنظيمي للوزارة تحل محلها وتحتفظ بمهامها.
المدير	: مدير الوحدة.
المفتش	: الموظف في الوحدة ووصفه الوظيفي مفتش، أو الموظف المفوض بالتفتيش من الوزير.
النشاط السياحي	: المهن المحددة في قانون السياحة.
السيادي	: القائم على النشاط : مالك أو ممارس النشاط السياحي أو أي شخص يمثله في حضور إجراءات الرقابة والتفتيش.
الحالة الطارئة	: الحالة التي تبلغ أو تعلم فيها الوزارة عن وجود أحداث أو تجاوزات تخل بالأمن أو النظام العام أو الآداب العامة.
المنشأة	: أي محل أو مكان أو جهة يمارس فيها أي نشاط سياحي.
لجنة السياحة	: اللجنة المشكلة بمقتضى أحكام القانون.

(المادة 3)

تتولى الوحدة توعية وتوجيهه مالكي وممارسي الأنشطة السياحية بحقوقهم والالتزاماتهم وواجباتهم والرقابة والتفتيش عليهم، للتحقق من مدى التزامهم بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، للارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة، ولها في سبيل ذلك:

- (أ) القيام بحملات التوعية والتوجيه كالزيارات الميدانية للمنشآت وتقديم الشروحات للقائمين عليها، وعقد الندوات وورشات العمل، وإعداد المطبوعات والنشرات التوضيحية لإجراءات التفتيش والشروط المرجعية والهدف منها، والعقوبات المترتبة على المخالفات لرفع الوعي لدى ممارسي الأنشطة السياحية بحقوقهم والالتزاماتهم القانونية.
- (ب) القيام بالمهام والصلاحيات المتعلقة بأعمال الرقابة والتفتيش المحددة في هذا النظام.
- (ج) وضع معايير لقياس درجة خطورة النشاط السياحي ورفعها للوزير.
- (د) تصنيف الأنشطة السياحية وفقاً لدرجة خطورتها.
- (هـ) إعداد الشروط المرجعية لغaiات الرقابة والتفتيش على الأنشطة السياحية ورفعها للوزير لإقرارها.
- (و) نموذج قوائم التفقد الخاصة بالزيارات الدورية.
- (ز) إعداد دليل ارشادي يتضمن المعلومات اللاحقة لمزاولة النشاط السياحي ونشره على الموقع الإلكتروني للوزارة.
- (ح) أي أمور أخرى ذات علاقة بأعمال الرقابة والتفتيش يعرضها الوزير عليها.

(المادة 4)

يتولى مدير الوحدة ما يلي:

- (أ) وضع خطط التفتيش السنوية على أن تتضمن الأهداف والمؤشرات لكل نشاط سياحي حسب تصنيفه وتحديد إجراءات التفتيش وتكرار الزيارات الدورية، وتحديد أوقات التفتيش، والمفتشين المختصين.
- (ب) إعداد برامج العمل الشهرية ومتابعتها وتقييمها.
- (ج) إعداد تقرير شهري عن أعمال التفتيش ورفعه للوزير.
- (د) تحليل مخرجات تقارير التفتيش من حيث مستوى الالتزام والتحديات والحلول المقترنة ورفعها للوزير.
- (هـ) تحديد الاحتياجات الفنية للوحدة والدورات التدريبية للمفتشين.
- (و) الاطلاع على تقارير التفتيش الميدانية المعدة من قبل المفتشين.
- (ز) أي أعمال أخرى تتعلق بالرقابة والتفتيش.

المادة (5)

يتولى المفتش القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

- (أ) الدخول إلى المنشأة والموقع التابعة لها بما في ذلك المبني والمستودعات والمكاتب والملحق وأي موقع آخر.
- (ب) التتحقق من متطلبات قوائم التفقد في الزيارات الميدانية وتدوين الملاحظات.
- (ج) التقاط الصور في حال وجود مخالفة أو شكوى لتوثيقها.
- (د) طلب الاطلاع على أي وثائق أو بيانات إلكترونية أو ورقية ضرورية لعملية التفتيش وطلب نسخ منها.
- (هـ) تنفيذ قرارات إغلاق المنشآت وإعادة فتحها الصادرة عن الوزير.
- (و) طلب المساعدة من إدارة الشرطة السياحية في حال عدم السماح له بالدخول إلى المنشأة من قبل القائمين عليها لتنفيذ أي من مهامه.
- (ز) تبصير القائم على النشاط السياحي بالجزاءات والعقوبات الواردة في القانون في حال عدم الالتزام بإزالة أي مخالفة خلال المدة المحددة في الإذار.

المادة (6)

- (أ) يقوم المفتش لدى الانتهاء من عملية التفتيش بتحرير تقرير من نسختين وعلى النحو التالي:
 1. يسلم إحداهما إلى القائم على النشاط السياحي مع توقيعه على إشعار بالاستلام، وإذا امتنع عن التوقيع على الإشعار على المفتش ثبيت شرح الواقع الحال على تقريره، ويتم إرساله مرة أخرى إلى المنشأة مرفقاً بكتاب رسمي صادر عن الوزارة على عنوانين الاتصال المعتمدة لديها وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ القيام بالتفتيش.
 2. تسلم النسخة الثانية إلى المدير.
- (ب) يرفع المدير التقرير المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على لجنة السياحة للنظر في تقرير التفتيش واقتراح الإجراءات والقرارات الواجب اتخاذها على ضوء المخالفات الواردة فيه ورفعها للوزير.
- (ج) على الوزير اتخاذ الإجراءات والقرارات المحددة في القانون.

المادة (7)

- (أ) لغايات هذا النظام تقسم الزيارات التفتيشية على المنشآت إلى:
1. التفتيش الدوري الذي يتم بشكل منتظم وفق خطط التفتيش لدى الوحدة ويتم إخبار صاحب المنشأة خطياً بموعده قبل ثلاثة أيام منه على الأقل.
 2. التفتيش المفاجئ الذي يتم نتيجة لشكوى أو إبلاغ بوجود مخالفات قانونية أو نتيجة لحالة طارئة.
 3. التفتيش اللاحق الذي يتم للتأكد من إصلاح المخالفات التي تم الكشف عنها أثناء القيام بالتفتيش الدوري أو المفاجئ والتي أذنر القائم على النشاط السياحي بضرورة تعديلها خلال فترة زمنية محددة.
- (ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمفتش الدخول إلى المنشأة بعد الحصول على إذن خطى من الوزير موضحاً فيه سبب القيام بالتفتيش.
- (ج) لصاحب المنشأة ولأسباب مبررة أن يطلب تأجيل القيام بالتفتيش الدوري وتحديد موعد آخر له.
- (د) يلتزم المفتش بمواعيد الزيارات التفتيشية المحددة في خطة العمل في التفتيش الدوري واللاحق.

المادة (8)

- (أ) لغايات الفقرة (د) من المادة (3) من هذا النظام، تصنف المنشأة وفقاً لدرجة خطورتها إلى إحدى الفئات التالية:
1. الفئة الأولى: وتشمل المنشآت ذات الخطورة العالية.
 2. الفئة الثانية: وتشمل المنشآت ذات الخطورة المتوسطة.
 3. الفئة الثالثة: وتشمل المنشآت ذات الخطورة المنخفضة.
- (ب) تحدد معايير تصنيف المنشأة وفقاً لدرجة الخطورة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة (9)

- لمقاصد التفتيش، يلتزم المفتش عند الدخول إلى المنشأة بما يلي:
- (أ) القيام بالتفتيش برفقة القائم على النشاط السياحي وفقاً لقوائم التفتيش المعدة مسبقاً من قبل الوحدة لتدوين ملاحظاته.
- (ب) إبراز بطاقة التعريف الوظيفية عند دخول المنشأة.
- (ج) تقديم شرح مفصل لصاحب المنشأة عن قوائم التفتيش وسبب التفتيش.

المادة (10)

يلتزم المفتش عند القيام بمهامه وصلاحياته وفق أحكام هذا النظام بما يلي:

- (أ) القيام بعمله بكفاءة وفعالية وحيادية ونزاهة، والتعامل بلباقة وكىاسة واحترام مع القائمين على النشاط السياحي وموظفيهم، والعمل على راحة المتواجدين في المنشآة.
- (ب) المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالمنشآة ومخرجات تقارير التفتيش والشكوى الواردة إلى الوزارة وعدم افشارها.

المادة (11)

- (أ) تطبق على المفتشين أحكام التعليمات الصادرة عن الوزارة بمقتضى قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك التي تحدد الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في المفتش ومدونة السلوك الخاصة بالمفتشين وتقييمهم وإلى المدى الذي لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

(ب) يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام على أن تنشر في الجريدة الرسمية.